لعينه حق الغير كالرهن وان لم يترك شيئا فعلى من تجب عليه نفقته وان تعدد
فعلى قدر ميراثهم الا الزوجة فتكفنها على زوجها ولو غنية وعليه الفتوى
فان لم يكن له احد فعلى بيت المال فان لم يعط ظلما او عجزا فعلى الناس ان
يسالوا له ثوبا فان فضل شيء رد على المتصدق فان لم يدر كفن به مثله فان
استغنى تصدقت به ولو كان في مكان ليس فيه الا واحد وذلك الواحد ليس له الا
ثوب لا يجب عليه ان يكفنه ولو نبش وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان
قسم فاله فعلى الورثة دون الغرماء واصحاب الوصايا ولو نبش بعد ما تفسخ واخرج
كفنه كفن في ثوب واحد ولا يخرج الكفن عن ملك المتبرع حتى لو افترس الميت
سبع كان للمتبرع لا للورثة نهر قوله من القرن الى القدم قوله خلافا للشافعي
لما روته عائشة رضي الله عنها كفن عليه الصلاة والسلام في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا
عمامة ولنا ما روى ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه السلام كفن في ثلاثة اثواب
منها قميصه الذي مات فيه وما رواه اولى لان الحال اكشف على الرجال لحضورهم
دون النساء لبعدهن ان ذلك   بلا جيب المراد به الشق النازل الى الصدر
قاله الكمال ولو كفن في قميص قطع جيبه ولبنه وكميه زيلعي قوله ولفافة
بكسر اللام وسكت عن العمامة لانها تكره وهذا على الاصح مجتبى واستحسنها المتأخرون
للمفتي والاشراف وتكره الزيادة على الثلاثة وقيل لا باس بها حموي
ولف في المصباح لفقته لفا من باب قتل قوله وخرقة عرضها ما بين الثدي
والسرة وقيل ما بين الثدي والركبة زيلعي والخنثى المشكل كامرأة في الكفن
والمحرم كالحلال والمراهق كالبالغ ومن لم يراهق ان كفن في ثوب واحد جاز
والسقط يلف ولا يكفن كالعضو من الميت ويكفن الميت بكل ما يجوز لبسه
في حياته واحبه البياض وما كان يصلي فيه تنوير وشرحه فصل في
الصلاة على الميت قيل انها من خصائص هذه الامة كالوصية

بالثلث

لفقته ٣

الثلث ورد بحديث ان ادم عليه السلام لما حضرته الوفاة نزلت
الملائكة فغسلوه وكفنوه في وتر من الثياب وحفروا له لحدا وصلوا
عليه وقالوا لولده هذه سنتكم من بعده فان صح ما يدل على الخصوصية
تعين حمله على انها بالنسبة لمجرد التكبير والكيفية قال الواقدي
لم تكن شرعت يوم موت خديجة رضي الله عنها وموتها بعد النبوة بعشر
سنين وهذا يدل على انها شرعت بالمدينة قوله انحصرت فان لم يحضر
فسلطان المسلمين فان لم يحضر فالقاضي فان لم يحضر فامام الحي نهر قوله
وهي فرض كفاية بالاجماع وفي القنية من انكرها كفر لانكاره
الاجماع اشباه وسبب وجوبها الميت المسلم وركنها التكبيرات
والقيام وسننها الثنا والدعا بحر قوله وشرطها ان الخاص بها اسلام
الميت وطهارته وحضوره ووضعه وتقدمه على الامام فلا تصح
على غايب ومحمول على دابة وموضوع خلف الامام لانه كالامام
من وجه دون وجه لصحتها على الصبي وصلاة النبي عليه السلام
على النجاشي لغوية او خصوصية او رفع له سريره حتى رآه بحضرته
معه وفي القنية الطهارة من النجس في الثوب والبدن والمكان
وستر العورة شرط في حق الامام والميت جميعا اشباه قوله ثم امام
الحي فيه ايهام وذلك ان تقديم الولاة واجب وتقديم امام الحي
مندوب فقط بشرط ان يكون افضل من الولي والا فالولي اولى
مجتبى قوله على ترتيب العصبات الا الاب مع الابن فيقدم الاب
عليه اتفاقا في الاصح وسواء العتاقة وابنه اولى من الزوج والاصح
ان المكاتب اولى بالصلاة على عبيده واولاده من المولى نهر قوله

Copyright © King Saud University